

وزارة العمل

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣
بشأن تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٣١) منه، وعلى قرار وزير الصحة رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة التي يحظر تشغيل النساء فيها، وبعد أخذ رأي الجهات المعنية، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

المادة (١)

يحظر تشغيل النساء في الأعمال الآتية:

- ١- الأعمال التي تؤدي تحت سطح الأرض.
- ٢- الأعمال التي تعرضهن لحرارة شديدة كالعامل أمام أفران صهر المعادن.
- ٣- الأعمال التي تعرضهن لمجهود جسماني كبير أو متواصل مثل أعمال العتالة أو حمل أو جر الأثقال لأكثر من ١٥-٢٠ كجم .
- ٤- العمليات التي تعرضهن للذبذبات الضارة بالأطراف العليا أو بالجسم كله مثل عمليات التخريم في الصخور والطرق والمباني وغير ذلك.
- ٥- العمليات التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص مثل:
 - أ- صهر الرصاص.
 - ب- تداول أو معالجة أو اختزال الرمال المحتوية على أكسيد الرصاص أو عمليات إزالة طلاء الرصاص.
 - ج- اللحام أو صناعة مواد اللحام أو السبائك المحتوية على الرصاص بما يزيد على ١٠٪.
 - د- صناعة مركبات الرصاص.
 - هـ- عملية خلط الرصاص في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
 - و- تنظيف أماكن العمل حيث تجري العمليات آنفة الذكر.

المادة (٢)

بالإضافة إلى الأعمال المنصوص عليها في المادة (١) يحظر تشغيل النساء الحوامل في الأعمال الآتية:

- ١- الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية أو أشعة إكس بما يزيد على ١٣٠ ريم كل ثلاثة أشهر أثناء فترة خصوبة المرأة، وعلى ريم واحد خلال فترة الحمل.
- ٢- أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة أو أدخنة البنزين أو أحد مشتقاته مثل الفينول أو التولوين.
- ٣- الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة (تراتوجينية).
- ٤- الأعمال التي تستلزم التعرض للإنيلين في الصباغة، أو ثاني كبريتور الكربون في صناعة الحرير الصناعي والسيلوفان، أو المواد الهيدروكربونية في تكرير البترول، أو الزئبق، أو الفسفور، أو النيتروبنزول، أو المنجنيز، أو الكادسيوم، أو البيريليوم.

المادة (٣)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة (٤)

يُلغى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بشأن الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة التي يحظر تشغيل النساء فيها، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٥)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٩ شعبان ١٤٣٤هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠١٣م